

الملخص:

المحاكمة الجزائية العسكرية موضوع جدير بالدراسة حقاً، ومشوق في نفس الوقت وتناولناه بالدراسة والتحليل من خلال فصلين، أظهرنا فيهما القضاء العسكري وماهيته، والجريمة العسكرية وإجراءات المتابعة والتحقيق والحكم، لأنها هي أصل موضوع البحث.

القضاء العسكري يعتبر خاص من جهتين، أولاً لأنه قانون منفرد بفئة خاصة وهم العسكريين وثانياً لأن به تشريع لجرائم وإجراءات خاصة بالمؤسسة العسكرية، وهي في معظمها مماثلة لما هو موجود في (ق.١٠ ج) و (ق.ع) التي أحال إليها صراحة (ق.ق.ع) إلا ما هو مستثنى مثل جرائم مخالفة الأوامر العسكرية، التشويه المتعمد، الفرار...، وعقوبات خاصة منها الإبعاد، العزل، تنزيل الرتبة.

فالدعوى العمومية تسير بدا بعلم (ض.ش.ق.ع) وإجراء تحرياتهم، وللذين سهل لهم القانون العمل بمنحهم صلاحيات واسعة عبر كامل التراب الوطني، لتصل إلى (و.د.ع) الذي هو الآخر له سلطة الملائمة والاتهام، ليحيلها إلى (ق.ت.ع) وهذا الأخير منح له المشرع سلطات وامتيازات نوعية، خاصة ما تعلق بالإنابة القضائية، وأوامر القبض والإحضار.

لتستقر أمام قاضي الحكم الذي يفصل فيها بهيئة ثلاثية رئيس معين من بين مستشاري المجالس القضائية، وقاضيين مساعدين من بين العسكريين، الموضوعين بقائمة يحددها وزير الدفاع الوطني، ليفصل في موضوع الدعوى بحكم ابتدائي نهائي، غير قابل للاستئناف واستثناء يجوز المعارضة إذا كان غيابي، أمام المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة الاتهام، ويمكن الطعن أمام المجلس الأعلى بالطرق غير العادية (الطعن بالنقض، التماس إعادة النظر والطعن لصالح القانون).

مع ملاحظة أن وزير الدفاع له إمكانية إيقاف تنفيذ الأحكام الصادرة نهائياً .